١١ سلسلة الدروس

١٤٢٨هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

للشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوادعية

بسم الله الرحمن الرحيم

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٩٦)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. من هي أم عطية؟

نسيبة رضي الله عنها، وهي غاسلة جنائز النساء، وكانت رضي الله عنها ذات شأن ورأي رضي الله عنها وأرضاها.

٢. العواتق منهن؟

الْبَنَاتِ الْأَبْكَارَ الْبَالِغَاتِ، وَالْمُقَارِبَاتِ لِلْبُلُوغِ.

٣. خروج النساء الحيض في العيدين ما الفائدة من خروجهن وهن لا يصلين؟ (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ).

٤. في قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ويعتزل الحيض المصلى حجة لمن؟

حجة للجمهور، لمن منع مكث الحائض في المسجد، ولكن اعتزالهن حتى لا يقطعن الصفوف، والمصلى ليس بمسجد فلا يأخذ أحكام المسجد من تحية المسجد ونحو ذلك.

٥. الأصل خروج المرأة من بيتها أو لزومه؟

لزوم بيتها.

٦. هل مجالس العلم والتذكير فيها بركة؟

يرجى بركتها، والدليل: (يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)، وحديث الملائكة السياحين وفي آخره: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم...

٧. ذوات الخدور، ما معنى ذوات؟

أي: صاحبات، جمع ذات.

٨. هل يجب على النساء أن يخرجن لصلاة العيد أم لا؟

قول جمهور أهل العلم أنه للاستحباب وهذا هو الصحيح؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بإخراجهن، وقال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وبيوتهن خير لهن»، فيستحب خروجهن إلا إذا خشي عليهن فتنة.

٩. هل يستفاد من حديث: «ويعتزل الحيض المصلى» أن الحائض لا تصلي؟

نعم.

١٠. فهل ممكن تصلي حياء إذا بلغت في أيامها الأولى؟

لا يجوز.

١١. ما قول الإمام الشافعي في خروج النساء في صلاة العيد؟

مذهب الشافعي التفصيل: يستحب شهود العيد والخروج للمصلى للعجائز وغير ذوات الهيئات، أما الشابات فيرى أن الأفضل أن يبقين؛ بعدًا للفتنة.

١٢. صلاة العيدين تكون قبل الخطبة فهل تحسب الخطبة إذا قدمها؟

لا تجزئ.

١٣. وهل يستحب له أن يعيدها؟

لا.

١٤. العيد له خطبة أو خطبتان؟

خطبة واحدة، والدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

١٥. هل العيد له أذان وإقامة؟

لا، والدليل عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ.

١٦. وهل لصلاة العيد راتبة؟

لا والدليل: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

١٧. هل ينادى لصلاة العيد بنداء الصلاة للكسوف؟

لا، لم يكن يفعله النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٨. ما حال حديث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟

فيه عبدالله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به، لكن إذا أحب أن يصلي الضحى إذا رجع ليس فيه شيء؛ لأنه ليس في المصلى.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٩٧)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩٥-وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

الحديث حسن؛ الراوي عن عمرو بن شعيب عبدُ الله بن عبد الرحمن بن يَعْلى بن كَعْب الطائفي، أبو يَعْلى الثقفي: صدوقٌ يخطئُ ويَهِم. كما في «تقريب التهذيب».

من فوائد الحديث:

-استحباب تكبير الزوائد في صلاة العيدين.

قال ابن قدامة في «المغني»(٢/ ٢٨٤): وَالتَّكْبِيرَاتُ وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا سُنَّةٌ(١)، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

(١) سيأتي الكلام إن شاء الله على الذكر بين التكبيرات، وأنه ليس بسنة.

-وفيه كما قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/ ١٩٢): دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الْعِيدِ سَبْعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَأَنَّهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَالْأَوْضَحُ أَنَّهَا مِنْ دُونِهَا، وَفِيهَا خِلَافٌ. اهـ.

(وَالْأَوْضَحُ) أي: الأقرب يكبر سبعًا من غير تكبيرة الإحرام.

وجمهور أهل العلم على أن التكبير في العيدين اثنا عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الأخرى.

ثم اختلفوا هل السبع التكبيرات بتكبيرة الإحرام، والخمس بتكبيرة الانتقال أم بدونهما؟

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»(٨٩٠): وأما التكبير المشروع فِي أَوَّلِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وأحمد وَأَبُو ثَوْرٍ كَذَلِكَ، لَكِنْ سَبْعٌ فِي الْأُولَى إِحْدَاهُنَّ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ، بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ. اهـ.

والقولان الأولان هما المشهوران في هذه المسألة.

أما القول الأول فعندهم أنها اثنتا عشرة تكبيرة-سبعٌ في الأولى من غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية من غير تكبيرة القيام.

وهذا أيضًا قول والدي رحمه الله كما في «خطبة عيد الأضحى»[٢].

---

(٢) سُئل والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ الله كما في (صوتية له) فأجاب: قد ذكر أهل العلم هذا، فمنهم من يقول: داخلة، ومنهم من يقول: ليست بداخلة.

هؤلاء دليلهم هذا الحديث حيث ذكر في الركعة الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا، يعني: وهذا زيادة على المعروف أنه في كل صلاة يكبر تكبيرة الإحرام، وفي الثانية يكبر عند القيام قبل القراءة.

وأيضًا قد روى البيهقي في «السنن»(٢/ ٣٨٧) من طريق عَبْد اللَّهِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيّ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ».

وأما القول الثاني: أن تكبيرة الإحرام داخل في السبع التكبيرات. وهذا ذهب إليه ابن القيم.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ فِي «الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ»(٣): إنَّ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ مِنْهَا.

ثم تعقبه وقال: إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. اهـ.

(إلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ) هذا قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»، ودليله ظاهر حديث عمرو بن شعيب، فهو دليل لمن قال: يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الافتتاح، فاختلفت أفهام أهل العلم في ذلك.

الذي يظهر أنها ليست بداخلة؛ لأن بعد تكبيرة الإحرام تستفتح، وبعد الاستفتاح تكبر السبع التكبيرات.

وقال رَحِمَهُ الله في وصف صلاة العيد: كبَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الأولى سبعًا من غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا من غير تكبيرة القيام.

ولو نسيتَ هذا فالصلاة صحيحة، وأيضًا لا يلزمك سجود السهو.

المرجع: ش «خطبة عيد الأضحى» لوالدي رَحِمَهُ الله.

(٣) «زاد المعاد»(١/ ٤٤٢٧).

قال الصنعاني رحمه الله: وَخَالَفَ آخَرُونَ فَقَالُوا: خَمْسٌ فِي الْأُولَى، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ. اهـ.

أي: بتكبيرة الإحرام والقيام، وهذا قول أبي حنيفة، كما سبق العزو إليه في كلام النووي، وليس بصحيح، وذكر الصنعاني قولَين آخرين نائيَين أيضًا عن الصواب.

وفيه من الفوائد أيضًا كما قال الصنعاني رحمه الله: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ. اهـ.

هذا قول جمهور أهل العلم أن القراءة في الركعة الأولى والثانية بعد التكبير.

قال الصنعاني رحمه الله: وَذَهَبَ الْهَادِي إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ قَبْلَهَا فِيهِمَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ فِي «الْبَحْرِ»(٤) بِمَا لَا يَتِمُّ دَلِيلًا. اهـ.

(فِيهِمَا) أي: في الركعتين.

(بِمَا لَا يَتِمُّ دَلِيلًا) أي: الدليل بعيد عن المطلوب. فهذا قول باطل أن القراءة في الركعتين قبل التكبيرات.

قال رحمه الله: وَذَهَبَ الْبَاقِرُ(٥) وَأَبُو حَنِيفَةَ(٦) إِلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى وَيُؤَخِّرُهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِيُوَالِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. اهـ.

(أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّكْبِيرَ فِي الْأُولَى) أي: على القراءة.

---

(٤) «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» من كتب الزيدية.

(٥) أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ؛ لِأَنَّهُ بَقَرَ الْعِلْمَ، أَيْ: شَقَّهُ وَفَتَحَهُ، فَعَرَفَ أَصْلَهُ وَتَمَكَّنَ فِيهِ. قاله النووي رَحِمَهُ الله في شرح «مقدمة صحيح مسلم»(٢٠).

وولده جعفر بن محمد يقال له: الصادق.

(٦) (وَأَبُو حَنِيفَةَ) النعمان بن ثابت.

وأما في الركعة الثانية: (وَيُؤَخِّرُهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِيُوَالِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ).

وهذا خلاف الصواب، وخلاف قول الجمهور.

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»(١/٤٢٨): وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ وَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ، فَكَبَّرَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ، فَلَمَّا قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، قَرَأَ وَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَذَا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ محمد بن معاوية النيسابوري. قَالَ البيهقي: رَمَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْكَذِبِ. اهـ.

وهذا يرده الحديث الذي في الباب، ففيه (وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا) أي: بعد التكبير، أبو حنيفة عنده: (وَيُؤَخِّرُهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِيُوَالِيَ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ)، وهذا تعليل هذا القول وحجته؛ حتى لا يكون بين القراءتين فاصل بالتكبيرات الزائدة، وهو مصادم للنص، كما تقدم.

وهل هناك ذكر بين تكبيرات الزوائد؟

قولان لأهل العلم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»(٨٩٠): وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُوِيَ هذا أيضا عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه(٧).

---

(٧) وقال النووي في «المجموع» (٥/٢١): (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ.
قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.
وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَقُولُهُ.

وقال الصنعاني رحمه الله في آخر شرح هذا الحديث: وَكَانَ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً لَطِيفَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْخَلَّالُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٨)، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ قَدْرَ كَلِمَتَيْنِ»، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ضَعِيفٌ. اهـ.

وهذا موقوف، ومع وقفه فيه سليمان بن أرقم متروك، ضعيف جدًّا.

فهذه مسألة: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يسكت سكتة لطيفة بين التكبيرتين، ومن غير ذكر؛ لعدم ذكره في الحديث، وعليه جمهور العلماء أن هذه التكبيرات متوالية متصلة، وما عدا هذا فهو اجتهاد لا دليل عليه.

وإذا نسي التكبيرات الزوائد فشرع في قراءة الفاتحة فإنها تفوته، وليس له أن يعود لها؛ لأنه قد فات محلها، وقد تلبس هنا بركن وهو قراءة الفاتحة.

وهل يسجد للسهو إذا نسي تكبيرات الزوائد؟

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣/٣٥٧): وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي حُكْمِ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَتِ الْهَادَوِيَّةُ: إنَّهُ فَرْضٌ، وَذَهَبَ مَنْ عَدَاهُمْ إلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، قَالُوا: وَإِنْ تَرَكَهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

---

(٨) هذا الكلام في «زاد المعاد»(١/٤٢٧)، قال: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةً يَسِيرَةً، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَهُ الخلال.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ. اهـ.

فهذان قولان:

أحدهما: ليس فيه سجود سهو، وهذا قول الجمهور.

وقد نسي والدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مرة تكبيرات العيد الزائدة في صلاة العيد، وكنَّا نتوقَّع أنه سيسجد سجود السهو، فلم يسجد. ثم سُئل عن ذلك في الدرس، فقال: ليس فيه سجود سهو.

وكتبت عنه أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة في الجواب عن سؤالٍ: إذا نسي الإمام تكبيرات صلاة العيد، فهل يسجد للسهو؟

جواب الشيخ: لا، ليس عليه سجود سهو. اهـ.

الثاني: يسجد للسهو. وَهذا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

قال الشيخ ابن عثيمين في «لقاء الباب المفتوح» رقم اللقاء(١١٧): هذا الإنسان إذا ترك التكبيرات في صلاة العيد-وأعني بها التكبيرات الزائدة-فإن صلاته لا تبطل؛ لأن هذه التكبيرات سنة، إن أتى بها الإنسان كانت أكمل لصلاته وأكثر لثوابه، وإن لم يأتِ بها فلا حرج عليه، فإذا تركها نسيانًا فإنه يسجد للسهو استحبابًا لا وجوبًا؛ لأن القاعدة في سجود السهو: أنه يجب لما يبطل الصلاة عمده، أي: الشيء إذا تعمدته بطلت صلاتك فإنك إن فعلته ناسيًا فتسجد له وجوبًا، وأما إذا كان لا يبطل الصلاة عمده فإنه لا يجب السجود له، هذه هي القاعدة، وهذه التكبيرات سنة لو تركها الإنسان متعمدًا فصلاته صحيحة، فإذا تركها نسيانًا قلنا: يستحب له أن يسجد للسهو.

وهل يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد؟

قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢١): مَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ الرَّفْعِ فِيهِنَّ وَاسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بَيْنَهُنَّ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ(٩) وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو يوسف: لا يرفع اليد إلا في تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»(١/ ٤٢٧): وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ تَحَرِّيهِ لِلِاتِّبَاعِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

هكذا اشتهر العزو إلى ابن عمر هذا الفعل، وأنه كان يرفع يديه في تكبيرات الزوائد، على أن الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة»(٣٤٨) يقول: لم أقف عليه الآن. اهـ. يعني: اشتهر من غير مرجع له بالإسناد.

فهذان قولان في هذه المسألة:

أحدهما: أنه يستحب أن يرفع مع كل تكبيرة، وهو قول الشافعي وعطاء وآخرين، وهؤلاء استدلوا بعمومات، مثل:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ» رواه الترمذي(٢٥٣)، والحديث صحيح.

واستدلوا أيضًا بأثر ابن عمر المشار إليه.

---

(٩) أثر عطاء أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»(٣/ ٢٩٧)عَنِ شيخه ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَرْفَعُ الْإِمَامُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ هَذِهِ التَّكْبِيرَةِ الزِّيَادَةَ فِي صَلَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ أَيْضًا.

وإليه ذهب أيضًا الإمام أحمد، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(١٠).

والقول الثاني: أنه لا يرفع يديه في تلك التكبيرات؛ لعدم ورود دليلٍ فيه.

قال أَبُو بَكْرٍ الْفِرْيَابِيُّ في «العيدين»(١٨٢): ثنا صَفْوَانُ، ثنا الْوَلِيدُ، قَال: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَم ارْفَعْ يَدَيْكَ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ شَيْئًا.

والوليد هو: ابن مسلم أبو العباس الدمشقي.

وذهب إليه الشوكاني(١١)، والشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة»(١٢)، ووالدي رحمهما الله(١٣).

فهذا القول الثاني أنه لا يرفع يديه في تكبيرات الزوائد؛ لأنه لم يرد دليلٌ على الرفع، أما العمومات في التكبير في كل خفض ورفع فهذا في الصلاة المعروفة.

---

(١٠) قال ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/٤٠٨): والحاصل: أن السُّنَّة في هذه التكبيرات أن يرفع اليدين، فإن لم يفعله فلا شيء عليه.

(١١) قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٤/٧٧): وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى شَيْءٌ يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ وَأَقْوَالُهُمْ لَا حُجَّةَ فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ فِي غَيْرِهَا إلَّا عِنْدَ الِانْتِقَالِ مِنْ رُكْنٍ إلَى رُكْنٍ كَمَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

(١٢) قال الشيخ الألباني في «تمام المنة»(٣٤٨): الصواب أن يقال: لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة. ثم قال: أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف. وأما عن ابنه فلم أقف عليها الآن.

قال: وقد قال مالك: لم أسمع فيه شيئا.

(١٣) قال والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ الله كما في جوابٍ له(صوتي) عن رفع اليدين مع كل تكبيرة، فأجاب: رفع اليدين عند كل تكبيرة لم يثبت.

قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل»(٣/١٣): لكن الاستدلال بهذه الجملة التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي، لا يخلو من بُعد؛ ذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة، التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد، والقول بأن ابن عمر أرادها في هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق، والله أعلم(١٤).

ومتى يقرأ دعاء الاستفتاح؟

قال ابن القاسم في «حاشية الروض المربع»(٢/٥٠٥): وكون التكبيرات الزوائد بعد الاستفتاح، وقبل التعوذ هو قول العلماء كافة إلا أبا حنيفة.

استفدنا عدة مسائل، منها:

استحباب تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

---

(١٤) وهنا شيء يسر الله لي به من قبلُ جوابًا على سؤال إحدى الأخوات: في التكبيرات في صلاة العيد

هل ترفع الأيادي في كل تكبيرة، أو في تكبيرة الإحرام فقط؟

مختلف فيه على قولين.

قال ابن المنذر في «الأوسط»(٤/٢٨٢): وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ: عَطَاءٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ.

وَفِيهِ قَوْلٌ سِوَاهُ: وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ لَازِمَةٌ، فَمَنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيهَا كُلِّهَا، وَفِي الْأُولَى أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ.

ورفع اليدين في زوائد تكبيرات صلاة العيدين، ليس فيه من الأدلة ما تطمئن إليه النفس، فعلى هذا ليس بمشروع.

وقد رجح هذا الشيخ الألباني في «تمام المنة»(٣٤٨)، وقال: الصواب أن يقال: لا يسن ذلك؛ لأنه لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة.

أن من نسيها فليس له أن يعود إليها.

أنه ليس فيها سجود سهو لمن نسيها على الصحيح.

أن التكبير يكون قبل القراءة في الأولى والثانية وهذا عليه جمهور أهل العلم.

أنه ليس هناك ذكر بين هذه التكبيرات على الصحيح.

اختلاف أهل العلم هل ترفع الأيدي في تكبيرات الزوائد على قولين، والصحيح أنها لا ترفع.

هل التكبيرات سبع بتكبيرات الإحرام أم بدونها، وخمس في الثانية بتكبيرة القيام أم بدونها؟

وظاهر الدليل أنه بإدخالها؛ لأنه ذكر العدد سبعًا في الأولى وخمسًا في الثانية، مع احتمال أنه من دونها باعتبار أن هذا معروف في الصلاة على ما تقدم.

٤٩٦-وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِـ﴿قٓ﴾، وَ﴿اقْتَرَبَتِ﴾. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ) قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»: (وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ) بِقَافٍ مُهْمَلَةٍ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ وَقَدَ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ اللَّيْثِيُّ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ. قِيلَ: إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَقِيلَ: إنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ.

من فوائد الحديث:

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/ ١٩٣): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ سُنَّةٌ، وَقَدْ سَلَفَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسَبِّحْ، وَالْغَاشِيَةِ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً[١٥]، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى سُنِّيَّةِ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»(١/ ٤٢٨): صَحَّ عَنْهُ هَذَا وَهَذَا، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

٤٩٧-وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/ ١٩٥): يَعْنِي أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ مُصَلَّاهُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ الْجِهَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا إِلَيْهِ. اهـ.

وهذا واضح أنه يذهب لصلاة العيد من طريق، ويرجع من طريق أخرى.

قال الترمذي في «سننه»(٥٤١): وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لِلإِمَامِ إِذَا خَرَجَ فِي طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي غَيْرِهِ؛ اتِّبَاعًا لِهَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الصنعاني في «سبل السلام»(٣/ ١٩٥): وَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ مَشْرُوعًا لِلْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومِ.

---

(١٥) إعراب (تارة): إن كانت بمعنى: مرة فهي مفعول مطلق للعدد، وإن كانت بمعنى: حين فهي ظرف.

٤٩٨-وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوُهُ.

(وَلِأَبِي دَاوُدَ) في «السنن»(١١٥٦) وفيه عبدالله بن عمر العمري ضعيف.

قال ابن القيم في«زاد المعاد» (١/ ٤٣٢): وَكَانَ ﷺ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ.

١-فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

٢-وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ.

٣-وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا.

٤-وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ.

٥-وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ.

٦-وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٧-وَقِيلَ-وَهُوَ الْأَصَحُّ-: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا(١٦).

وقوله: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ. هذا قول: أنه من أجل أن يسلم على أهل الطريق الأولى والثانية، فمن لقيه سلم عليه.

---

(١٦) ومن الأقوال التي ذكرها الإمامُ النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»(٢/ ٧٧): وَقِيلَ: يَقْصِدُ أَطْوَلَ الطَّرِيقَيْنِ فِي الذَّهَابِ، وَأَقْصَرَهُمَا فِي الرُّجُوعِ.

قال: وَهَذَا أَظْهَرُهَا.

ثم قال: وَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ السَّبَبَ اسْتُحِبَّ التَّأَسِّي قَطْعًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ.

أي: شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد. كما في «مجموع الفتاوى»(١٦/ ٢٣٧) للشيخ ابن عثيمين. فهذا يُظهر شعائر الإسلام.

وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ فِيهِمَا. فإذا وجد محتاجًا أعانه(فِي الِاسْتِفْتَاءِ أَوِ التَّعَلُّمِ وَالِاقْتِدَاءِ وَالِاسْتِرْشَادِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ) كما في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٣).

وقوله: وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ، هذا كما قال تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة:٤]. فالأرض تخبر يوم القيامة بما عمل عليها ابن آدم.

يعني: استفدنا أن هذا لأكثر من حكمة ذهاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من طريق ورجوعه من طريق أخرى.

وذكر الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى»(١٦/ ٢٢٢): أن الحكمة المتابعة لرسول الله ﷺ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ۝٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهل هذا عام يشمل النساء؟

الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل.

أيضًا هل يقاس عليه الذهاب للجمعة، أو غيرها؟

لم يفعل هذا النبي ﷺ، فتحري المخالفة بين الطريق ذهابًا وإيابًا خاص بالذهاب لصلاة العيد.

٤٩٩-وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(وَعَنْ أَنَسٍ) أنس بن مالك ﷺ.

إعراب: (يَوْمَ الْأَضْحَى) بدل من (خير).

تعريف اللعب: كل ما يضيع بغير فائدة.

قال الصنعاني ﷺ في «سبل السلام» (٣/١٩٦): الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ﷺ ذَلِكَ عَقِيبَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْفَاءُ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ السِّيَرِ أَنَّ أَوَّلَ عِيدٍ شُرِعَ فِي الْإِسْلَامِ عِيدُ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ.

(كَمَا تَقْتَضِيهِ الْفَاءُ) لأن الفاء للترتيب والتعقيب، أي: عقيبه بلا مهلة.

وهذا تاريخ متى شرع العيد؟

في السنة الثانية من الهجرة، وسيأتينا أشياء مما حصل في السنة الثانية في درس «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» إن شاء الله.

وفيه من الفوائد:

أن ديننا الحنيف دين يُسْرٍ وفُسْحةٍ، فلا بأس بالترفيه على النفس يوم العيد، وكذا اللعب والتوسعة على الأهل بما ليس فيه تبذير ولا مخالفة للشرع.

قال الصنعاني رحمه الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْعِيدَيْنِ مَنْدُوبٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الشَّرِيعَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ؛ إذْ فِي إبْدَالِ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعِيدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمَشْرُوعَيْنِ مَا تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي أَعْيَادِهَا، وَإِنَّمَا خَالَفَهُمْ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتَيْنِ.

(إذْ فِي إبْدَالِ عِيدِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعِيدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمَشْرُوعَيْنِ مَا تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فِي أَعْيَادِهَا)أي: مما لا يخالف الشرع.

فهذا الحديث يفيد اللعب في العيدين وإظهار الفرح والسرور.

ومن ذلك أيضًا في الترفيه على النفس في العيدين:

الغناء المباح روى البخاري(٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم(٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

ضرب الدف، روى البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا

أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى».

(تُدَفِّفَانِ) أي: تضربان بالدف.

وضرب الدف عند جمهور العلماء خاص بالنساء.

ولكن يجب التأكد من عدم إدخال أصوات فيه أخرى أو آلات، أو مؤثِّرات أصوات، ولكن يكون الدف صافيًا.

ولا يكون أيضًا طبلًا، الطبل مغلق من الجهتين جميعًا، أما الدف فهو مفتوح من إحدى الجهتين، كما استفدت ذلك من والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

وهذا من إظهار السرور، والغناء المباح، وتلك الجاريتان كانتا تغنيان بغناء بعاث، وبعاث له قصة أنه قبل هجرة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان بين الأوس والخزرج دماء وقتل وقتال، وكما قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»(٤/ ٣٢٢): بُعَاثٌ: يَوْمٌ مَشْهُورٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ، كَانَتْ فِيهِ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ لِلأَوْسِ عَلَى الْخَزْرَجِ، وَبَقِيَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، إِلَى أَنْ قَامَ الإِسْلامُ.

والله عز وجل يمتن على الأنصار على نعمة الألفة بعد أن كانوا أعداء،﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ونعمة الألفة عظيمة، كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فنح الباري» (٨/ ٥٠): الْأُلْفَةِ أَعْظَمُ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ تُبْذَلُ فِي تَحْصِيلِهَا وَقد لا تحصل.

ما يتعلق بالغناء المباح منهم عرفنا:

أنه لا بأس به، لكن من أحب أن يترك هذا فلا يقال: إنه متشدد، فانظرن إلى حال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، هاتان الجاريتان تغنيان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان متجهًا إلى الجدار؛ لعدم التفاته.

قال الحافظ في استنباطه من هذا اللفظ: فيه مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد، بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى. اهـ.

والمراد بالغناء: الغناء الحَمَاسي الذي ليس فيه ما يبعث الكامِنَ، ويُحَرِّكُ الساكن.

أما الغناء الذي فيه مدح المحرمات والفواحش، وما يثير الغرائز الجنسية، من مدح الخدود والقدود...، هذا من المعازف، فيجب الانتباه لا يقع النساء وبنات أهل السنة في منكرات؛ بحجة أن هذا يوم سرور، ولا يثبت إلا من ثبته الله.

حتى ما يسمى بالشيلات هل أنتُنَّ متأكدات أنها صافية؟

حسب ما سمعنا وعلمنا أنهم أدخلوا فيها أشياء من آلات اللهو، فلا يكون عندك الحلال ما عليه الناس، وما عليه المجتمعات، الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله.

فيجب أن تنتبهي وخاصَّةً صاحبة القرآن، والتي تجتهد في طلب العلم، وتسهر وتتعب في تحصيله، وتدأب ليلًا ونهارًا، لا يذهب عنك نور العلم، العلم نور والله، وكم إنسان سُلِب

عنه النور! ومن ذهب عنه النور ذهبت البركة؛ لأن النور يضعه الله لمن شاء وفيمن شاء ومتى شاء ﷻ.

ولا يكون مجرد اسم أنك حافظة للقرآن، فإذا جاءت هذه المغريات، وهذه الانفتاحات، انقلبتِ أخرى.

فالثبات يا طالبة العلم، الثبات يا أيتها السنية.

ولا تكوني مفتاح شر لمن حولك فيقتدين بك، ربما بعضكن يقتدي بها من هو أدنى منها، فيرى أنها قدوة، فإذا هي تفتح ذلك الصوت الفاجر، علينا أن نتقي الله، وأن نراقب الله سُبحَانَهُ، وأن نكون من مفاتيح الخير.

ولا نتهاون بأدنى شيء، فإن ربنا ﷻ يقول في كتابه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥﴾ [الصف: ٥]، كم من ناس كانوا في غاية الاجتهاد في طلب العلم، وكانوا عُبَّادًا، ثم فُتنوا وانصرفوا وحُرموا بسبب الذنوب، فإن ربنا ﷻ يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

ومن السرور في العيدين أيضًا:

التوسعة على الأهل والأولاد باللباس والطعام والشراب من غير إسراف{وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (١٤١)} [الأنعام: ١٤١].

قال الصنعاني في «سبل السلام»: وَأَمَّا التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ فِي الْأَعْيَادِ بِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ تَرْوِيحِ الْبَدَنِ، وَبَسْطِ النَّفْسِ مِنْ كُلَفِ الْعِبَادَةِ، فَهُوَ مَشْرُوعٌ. اهـ.

(تَرْوِيحِ الْبَدَنِ) راحة البدن.

فلا بأس بتخفيف العبادة، وتقليل الاجتهاد في العيدين.

ومن ذلك أيضًا: التجمل والتزين في العيدين، فهو يشمله هذا الحديث الذي في الباب.

ويدل لذلك أيضًا حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

«إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» لأنها كانت حلة من حرير.

قال ابن رجب في «فتح الباري»(٨/ ٢٤): وهذا التزين في العيد يستوي فيه الخارج إلى الصلاة والجالس في بيته، حتى النساء والأطفال.

ومن هذا الحديث كما قال الصنعاني رحمه الله: اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ كَرَاهِيَةَ الْفَرَحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ.

فحديث الباب فيه دليل على عدم الفرح بأعياد المشركين، فلا يجوز-وليس مجرد كراهة- الفرح بأعياد المشركين؛ لأنه من خصائصهم، ولا مساعدتهم مثلًا: بالتزيين، أو بالبيع منهم، وصنع الحلويات، ولا الحضور معهم، قال الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ

﴿ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ٧٢﴾ [الفرقان: ٧٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٦٨﴾ [الأنعام: ٦٨].

قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة»(٣/ ١٢٤٥): وَكَمَا أَنَّهُمْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِظْهَارُهُ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُمَالَاتُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا مُسَاعَدَتُهُمْ، وَلَا الْحُضُورُ مَعَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ. وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي كُتُبِهِمْ. اهـ.

كما يدل أيضًا قوله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» أنه ليس لنا أهل الإسلام أن نحتفِل بأعياد الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط» (صـ٢٠٦): هذا يوجبُ اختصاصَ كل قوم بِعيدهم.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٩) بتحقيق العقل: ومن المعلوم أن تعظيمَ أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك ويسرون به، كما يغتمُّون بإهمال أمر دينهم الباطل. اهـ.

استفسار من إحدى الحاضرات:

بعض النساء تتعمد سماع الأغاني وتقول: سأتوب بعمرة، فكيف عملها؟

تتعمد سماع الأغاني، ثم تقول: أنا سأتوب بعمرة؛ لأنها مكفرة، هذا خطير، هي تعرف أن سماع الأغاني معصية، وتتعمد المخالفة والمعصية هذا خطير، الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ

﴿أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾، فقد لا ترجع من هذا الذنب بسلامة، قد يُفتن قلبها، ويمرض ويتغير، فتنتكس، ويصير المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَعرض الْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّمَا قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّمَا قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» رواه مسلم (١٤٤) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فهذا خطر على دينها، وخطر على علمها وتمسكها، وقد لا تعود بسلامة، نسأل الله العافية.

مسألة: أيام عيد الفطر والأضحى ثلاثة أيام

سُئل الشيخ ابن عثيمين: من الناس من يزيد في أيام العيد، هل هذه الزيادة صحيحة؟

الشيخ: اليوم الأول عيد ليس فيه إشكال، والثاني والثالث عيد أيضًا؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «دعهما -أي: الجاريتين اللتين كانتا تغنيان- فإنها أيام عيد»(١٧)، وكلمة أيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

فلا حرج أن الإنسان يجعل الأيام الثلاثة كلها عيد، إلا في مسألة واحدة وهي الصيام، فالصيام لو قال: إنه لن يصوم لليوم الثاني والثالث من شهر شوال؛ لأن صومها حرام

---

(١٧) روى البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى». وتقدم قبل سطور.

كالعيد، فهذا لا يجوز، أما في ذي الحجة فمعلوم أن أيام التشريق لا يجوز صومها، فإذا أضفنا ثلاثة أيام ليوم العيد صارت أربعة، ولعلك تريد أن ما يفعله الناس من أفراح، فنقول: هي ثلاثة أيام في العيدين: عيد الأضحى، وعيد الفطر[١٨].

٥٠٠-وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في «سننه»(٥٣٠)، والراوي عن علي بن أبي طالب الحارث بن عبدالله الأعور، وقد كُذِّب، وفيه شريك بن عبدالله النخعي ضعيف؛ ساء حفظه لما ولي القضاء.

فالحديث ضعيف، ولكن الحكم على هذا، قال الترمذي عَقِبَه: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

فيستحب أن يخرج إلى العيد ويرجع ماشيًا؛ لتكثر خطاه، يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري (٢٩٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٩) عن أبي هريرة، وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» تبويب حديث(٩٥٧): بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام»(٣/١٩٨): فَسَوَّى بَيْنَهُمَا، كَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، فَرَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ فِي التَّوْسِعَةِ. اهـ.

---

(١٨)(سلسلة لقاءات الباب المفتوح) (اللقاء ١١٧).

ولكن الحديث وإن كان ضعيفًا، فهذا مستحب؛ ليكثر الأجور، «وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ».

قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/ ٤٥١): وهذا هو الأفضل، لأنه يكتسب بذلك الأجر، والخطوات الكثيرة، ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكبًا. اهـ.

ولكن لا يقال: يكره الركوب في الذهاب لصلاة العيد أو الرجوع، فلا تلازم بين الكراهة والاستحباب، ما كل ما قيل فيه: مستحب يكون مقابله الكراهة.

٥٠١-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) (١١٦٠)، وفيه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة يرويه عن أبي يحيى التيمي وهما مجهولان.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سبل السلام»(٣/ ١٩٨): وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ: هَلْ الْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ الْخُرُوجُ إلَى الْجَبَّانَةِ، أَوْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْبَلَدِ إذَا كَانَ وَاسِعًا؟ الثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إذَا كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا صَلَّوْا فِيهِ وَلَا يَخْرُجُونَ، فَكَلَامُهُ يَقْضِي بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْخُرُوجِ طَلَبُ الِاجْتِمَاعِ؛ وَلِذَا أَمَرَ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَإِذَا

حَصَلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُونَ؛ لِسَعَةِ مَسْجِدِهَا وَضِيقِ أَطْرَافِهَا. اهـ.

أي: الأفضل تكون صلاة العيد في المسجد إذا كان واسعًا.

قال رحمه الله: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِلْهَادَوِيَّةِ وَمَالِكٍ أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ أَفْضَلُ، وَلَوْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ لِلنَّاسِ، وَحُجَّتُهُمْ:

مُحَافَظَتُهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرِ الْمَطَرِ، وَلَا يُحَافِظُ ﷺ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ؛ وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّهُ السُّنَّةُ لَصَلَّيْت فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ».

قَالُوا: فَإِنْ كَانَ فِي الْجَبَّانَةِ مَسْجِدٌ مَكْشُوفٌ فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ مَسْقُوفًا فَفِيهِ تَرَدُّدٌ. اهـ.

قوله: (وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ) الخروج إلى المصلى.

(إِلَّا لِعُذْرِ الْمَطَرِ)يشير إلى حديث أبي هريرة السابق، وهو ضعيف.

(وَلَا يُحَافِظُ ﷺ إِلَّا عَلَى الْأَفْضَلِ)هذا قول مالك وأحمد، وهو قول جمهور أهل العلم، دليل هذا أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إلى صلاة العيد إلى المصلى مع فضل الصلاة في مسجده، والخلاف فيما إذا كان المسجد واسعًا في هذا الحال استحب الشافعي؛ لأن المسجد يسع الناس[١٩].

---

(١٩) قال ابن قدامة في «المغني»(٢/ ٢٧٥): السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، أَمَرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه. وَاسْتَحْسَنَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

مسألة: يستحب التكبير في العيدين

قال ربنا تَعَالَى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[البقرة: ١٨٥]، وهذا يدل أن التكبير يكون من ليلة عيد الفطر؛ لأن الله ذكر إكمال العدة ثم ذكر التكبير.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٢٥): وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا مَشْرُوعًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ حِينِ إهْلَالِ الْعِيدِ إلَى انْقِضَاءِ الْعِيدِ، إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ. اهـ.

أما التكبير في عيد الأضحى:

فيبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق

جاء ذلك عن جمعٍ من السلف منهم:

وَحُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ: إنْ كَانَ مَسْجِدُ الْبَلَدِ وَاسِعًا، فَالصَّلَاةُ فِيهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خَيْرُ الْبِقَاعِ وَأَطْهَرُهَا، وَلِذَلِكَ يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَلَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى وَيَدَعُ مَسْجِدَهُ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَا يَتْرُكُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَفْضَلَ مَعَ قُرْبِهِ، وَيَتَكَلَّفُ فِعْلَ النَّاقِصِ مَعَ بُعْدِهِ، وَلَا يَشْرَعُ لِأُمَّتِهِ تَرْكَ الْفَضَائِلِ، وَلِأَنَّنَا قَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ النَّاقِصَ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ الْكَامِلَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلِأَنَّ هَذَا إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَخْرُجُونَ إلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلُّونَ الْعِيدَ فِي الْمُصَلَّى، مَعَ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَضِيقِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى مَعَ شَرَفِ مَسْجِدِهِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ شَرَفِهِ.

عن علي بن أبي طالب «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ»أخرجه ابن أبي شيبة(٥٦٣١) بسندين عن علي بن أبي طالب.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار»(٣/ ٣٧٥): أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنْ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: إنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى. أَخْرَجَهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ. اهـ.

ومن بدأ بالتكبير من أول أيام ذي الحجة؛ لعموم الآية، فلا بأس به، ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة.

وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد عيد الأضحى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

أما عن التكبير المقيد وهو تخصيص التكبير عقب الصلوات، فقد ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية التكبير المقيَّد.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٢٤/ ٢٢٠): أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْأَئِمَّةِ: أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ. اهـ.

ولكن لم يثبت عن نبينا محمد ﷺ.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في«سلسلة أشرطة الهدى والنور»(رقم الشريط:٣٩٢)، وقد قُدِّمَ له سؤالٌ:

ما حكم التكبير المقيد بعد الصلوات وهل يقدمه على الأذكار المشروعة أم يبدأ بالأذكار أَوَّلًا؟

جواب الشيخ: ليس فيما نعلم للتكبير المعتاد دبر الصلوات في أيام العيد وقت محدود في السُّنَّة، وإنما التكبير هو من شعار هذه الأيام.

بل أعتقد أن تقييدها بدبر الصلوات أمر حادث لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلذلك يكون الجواب البدَهِي أن تقديم الأذكار المعروفة دبر الصلوات هو السُّنَّة، أمَّا التكبير فيجوز له في كلِّ وقت.

وقال والدي الشيخ مقبل رحمه الله: هنا أمرٌ أريد أن أنبِّه عليه:

وهو ما اعتاده الناسُ عقبَ الصلوات من يوم النحر بعد الفجر إلى آخر أيام التشريق أنهم يكبرون، هذا ليس بمشروع، بل التكبير مطلَق.

أعني: أنك تبدأُ عقب الصلوات بالأذكار المشروعة التي تقال عقب الصلوات، ثم بعدها تكبِّر سواء عقب الصلوات، أم تكبر في الضحى، في نصف النهار، في آخر اليوم، في نصف الليل لا بأس بالتكبير، والله المستعان.

لكن ليست له كيفية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يُخص عقب الصلوات، عقب الصلوات لم يثبت.

[المرجع شريط/آداب وأحكام العيد].

نكون انتهينا ولله الحمد من باب صلاة العيدين.